هذه الثلاثة ينقسم الى قسمين بديهي ونظري فالواجب
البديهي ما لا يحتاج الى تامل بل يعرف على البديهة مثاله كون الواحد
نصف الاثنين والواجب النظري كل ما يعرف الا بالنظر والتامل
كون الواحد نصف سدس الاثني عشر فان هذا لا يعرف على البديهة
وانما يعرف بعد التامل ومثال المستحيل البديهي كون الواحد نصف
الاربعة ومثال النظري كون الواحد سدس الاثني عشر ومثال
الجائز البديهي كون الجسم ابيض مثلا ومثال النظري تمني
الانسان الموت فان هذا لا يعرف الا بالتامل وهذا في حق اهل القائمة
الذين لم يذوقوا المصائب التي هي اشد من الموت ولا عرفوا المحن
الا بالفكرة والتوهم وهم يتوهمون على البديهة انه محال ان يتمنى
العاقل الموت لنفسه فاذا فكروا في المحن عرفوا ان هنالك
ما هو اشد من الموت فحينئذ يحكمون ان تمني العاقل الموت
لنفسه ليس بواجب ولا مستحيل بل يصح وجوده ان خاف
من المصائب ما هو اشد منه او اشتاق او رجا شيئا عظيما
لا يحصل له الا به واما غير اهل العافية من اهل الخوف والرجاء
فان تمني الموت عندهم جائز على البديهة لا يحتاج الى تامل ثم ان
معرفة هذه الثلاثة في حق الله وحق رسله عليهم الصلاة
والسلام هي الايمان الذي كلفنا الله تعالى به هكذا قال الشيخ
الاشعري امام اهل السنة رضي الله عنه وقيل ان الايمان
الذي كلفنا الله تعالى به هو حديث النفس التابع لمعرفة
هذه الثلاثة وهذا القول هو المختار ومعرفة هذه الثلاثة

هي

هي العقل بنفسه وقال امام الحرمين رضي الله عنه فمن لم يعرفها
فليس بعاقل وبالله التوفيق ويجب على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب
في حق مولانا عز وجل وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه
ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلوة والسلام
يعني ان الشارع اوجب على المكلف وهو البالغ العاقل ان يعرف
ما ذكر وحقيقة المعرفة الجزم بالشيء الموافق لما عند الله تعالى
بشرط ان يسبق ذلك الجزم دليل او برهان قبله اي قبل الجزم
واما الجزم بالشيء من غير دليل ولا برهان لا يسمى معرفة سواء كان
موافقا لما عند الله تعالى او لا ومن هنا نعرف ان التقليد في علم
التوحيد لا يصح على مذهب كثير من العلماء وحقيقة التقليد
الجزم بقول الغير من غير دليل فالمقلد لا معرفة عنده وانما عنده
الجزم بقول الغير خاصة وقد اختلف في صحة ايمان المقلد وكفره
وعصيانه على اقوال والمختار عند بعض المحققين وجوب المعرفة
الحاصلة عن دليل او برهان وقد قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله فامرنا الله تعالى بالعلم وهو القطع بالشيء بالدليل والبرهان
والمقلد لا علم عنده وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امر
عباده المؤمنين بما امر به عباده المرسلين ومعلوم قطعا ان المرسلين
لم يؤمروا بالتقليد وانما امروا بالمعرفة وبالله التوفيق قوله فيما يجب
لمولانا عز وجل من صفة اعلم ان الذي يجب له تعالى من
الكمالات نهاية لها ولم يكلفنا الشرع بمعرفتها فلو كلفنا بها لكان
من تكليف ما لا يطاق وهو منفي عنا بفضل الله تعالى ولجل

Copyright © King Saud University